

## سنن ابن ماجه

2261 - حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس . حدثني أبي عن أبيه العباس بن عثمان بن شافع عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ . A .

فليصترفها بوزن حاجة له كانت فمن . بينهما لافضل بالدرهم والدرهم بالدينار الدينار ( Y بذهب . ومن كانت له حاجة بذهب فليصترفها بالوزن . والصراف هاء وهاء ) .

[ ش - ( لافضل بينهما ) أي لا يجوز الفضل بذهب . أي إذا لم يرض بالتساوي في الفضة . ( والصراف ) أي مطلقا . سواء كان البدلان متحدين جنسا أو لا . [ K صحيح